

سقط من غير ان وقع لسانه او لبيبه فبنتت او اوجعه او اجافه فالما من لم يسقط القصاص والضان في الاصح **وهي** لو عادت الصفة الملوقة بها لم تعد لعين في الاصح **وهي** لو هزمت العضو به عنيا لغاصت بنتت لم يحرك ولا يسقط الضمان في الاصح **وهي** اذا قلنا للمقتصر الرضخ في عين القرض ادم باقيا حاله ولو زال وعاد فهل يرجع في عينه وحيث في الحال او قلت بلينغ ان يكون الاصح لا يتبدل **ه** حرم بالاول في صورته **منه** اذا اشترى مغيبا فرباعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رد عه قطعاً **وهي** اذا فسق الناظر ثم صار عدلاً ولا تنهت عن غيرها الا في مضمون صاع على عادت ولا يته ولا يفره افي بها لنوى ووا فقدا من الرضخ وحرم بالاني في صورته **منه** اذا تغير المالك الكثر نجاسة ثم زال التغير وطهرت فلو عادت التغير بعد وقته والنجاسة غير جارية لم يعد التغير قطعاً قال في شرح المهذب ولو زال المالك عن العبد قبل هلاكه لثبوت ملكه بعد الفوت ولا يجب عليه قطرة قطعا في الوصي بئنه ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولا يتفوت به من اعادتها قطعا ولو قال ان دخلت دار فلان مادام فيها فانه طالق فيقول ثم عادت اليها لا يقع الطلاق قطعاً لان ادامة المقام التي انعقد عليها البنود انقطع وهذا عود جديد وفاقا منهم قاطبة مستأنفة لثقله الرافع **ف** وقع في العتوي ان رجلا وقع امراته مادامت عزبا يعني بعد وفاته فترجعت ثم عادت عن افضل بعد الاستحقاق اولاً وقد اختلفوا في مشايتها في شيئا قاضي الفضا شرف الدين المناوي وبعض الحنفية بالعود ورافى شيخنا البلقيني وكثير بعده وهو الخ في ثمرية الناظر في رايها لفظا بوللاسوي مانصه الحكم المعلق على ما دام كذا وكذا ينقطع بانزال ذلك وان عاد مثاله اذا طلق لا يصطد مادام الامير في البلد يخرج الامير ثم عاد فاصطد بالحال التي لا يثبت لانه لو ادم قد قطع بخر وجه كذا نقل الراعي قالا شوي وقيا سانه اذا وقع على يد مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيئا **القاعدة الخامسة عشر** هل العيون بلحال او بالمال في خله والدم مع تخلفه ويعبر عن هذه القامدة بعبارات **منه** ما قارب التي هل يطعمه والظرف على الزوال هل يطعم كل الزوال والمنوقه هل يحمل كالواتع وفيها **ف** **وهي** اذا طلق

عند الرضا
قال ابو
عليه

قال

اذا حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله قبل الضمان بحيث في الحال او حتى في الغدا وجهان **وهي** لو كان البصر بحيث يظهر منه العيون عند الكرم ولا يظهر عند اقيام فهل تنعقد صلا تة تها اذا لم يتطال ولا تنعقد وجهان اصلا وجهان اصحها الاول **والظاهر** هو الاول بقوم مرة الخفما يسع الصلاة فاحرم بها فهل الوجهان الاصح نعم وفايد الصحة في المسئلة مع الاقترا به ثم مفارقتة في المسئلة الاولى صححتها اذا التي على عاقبة ثوب قبل الكرم **قال** صاحب العيون ويلبقي القطع بالصحة فيما اذا صلى على جنازة اذ لا يرفع فيها **منه** من هله عشر ايام من رمضان فلم يقض حتى بقي من شعبان خمسة ايام فهل يجب فدية ما لا يسعد الوقت في الحال او لا يجب حتى يتطهر رمضان فيه وجهان شبههما الراعي وعنه بما اذا حلف ليشرب من ماء الكوز غدا فاقض قبل الخذ قال السكوني في هذا التشبيه نظر لان الصبي فيما اذا افسد بنفسه من الحث ونظمه هنا اذ لم يزل عززه الا ذكرا الوقت ولا شك انه لا يجب عليه شيء فربما سئل في ما اذا كان المتكلم ساقا وجيداً فظن ان يصيب هو الما فانه يثبت وفي وقت حنثه الوجهان قال الراعي الذي اوردته ابن نجاشي انه لا يثبت الا عند مجي الخرد وما فيها سه هه لا يلزم الا بعد مجي رمضان **وهي** لو اسلم فيما يبيع وجوده عند الحول فانقطع قبل الحول فهل يتجزى حكمه الا لانتفاع وهو ثبوت الحيا في الحال او يتأخر في الحول وجهان اصحها الثاني **وهي** لو نوى في الرحلة الاولى الرجوع من الصلوة في الثانية او علق الرجوع بغيره فبني بحمل حصوله في الصلوة فهل يتطال في الحال او حتى توجبا لصفة وجهان **وهي** الاول **وهي** من عليه حين يوصل محل قبله رجوعه فهل له السفر ولا مطا ليه في الحال او لا الا بان ان الكرا من لانه يجب في غيبته وجهان اصحها الاول **وهي** اذا استأجر امرأة اشرفت على الحيف بكنس المسجد جاز وان ظن طرده ولتأضي حين احتمال بلينغ كالس الجفيا اذا حملت والامام والفرق على الاصح ان الكفر في الحمل جائز والاصل عدم طرده والحض **وهي** هل العترة في مكافاة القصاص على الكرم او الرهونة **وهي** هل العترة في الاقرار للمواريث بكونه وارثا بالامام قرارا للموت وجهان اصحها الثاني **وهي** العترة